تبلغ المخابرات بواسطة السيد ملحم حداد ص. ب ٥٨ عمان .	Address for service is c/o Mr. Milhim Haddad, P.O.B. 58, Amman.

— ١٦١ —

العلامة التجارية رقم ١١٠٠ فى الصنف ٣ من اجل التجهيزات الطبية المجهزة للاستعمال فى التغذية باسم ميد جونسون اند كومباني شركة مؤسسة بموجب قوانين ولاية انديانا فى شارع اوهيو وشارع القديس جوزيف ايفانس فيل ولاية انديانا الولايات المتحدة الاميركية يتاجرون باسم ميد جونسون اند كومباني الذين يدعون انهم يملكون هذه العلامة

التاريخ ٢٦-٣-١٩٤٩

— 161 —

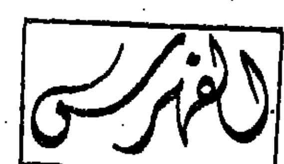
Trade Mark No. 1100, Class 3, in respect of pharmaceutical preparations which supply nutritional needs in the name of Mead Johnson and Company a corporation duly organized under the laws of the State of Indiana of Ohio Street and St. Joseph Avenue, Evansville, State of Indiana, United States of America, trading as Mead Johnson and Company, who claim to be propietors thereof.

Filed 26.3.1949

MEAD'S

تبلغ المخابرات بواسطة السيد ملحم حداد ص. ب ٥٨ عمان	Address for service is c/o Mr. Milhim Hadded P.O.B. 58, Amman.

الجريدة الرسمية



للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٨ الموافق ٢ نيسان سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٧٨

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان



القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ - ٣ - ١٩٤٩ ،

نصدق - بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور - القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٩

قانون موقت معدل للقانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥

١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل) ويعمل به من سنة التقدير ١٩٤٩ / ١٩٥٠ .

٢ - يسمى في هذا القانون (القانون الموحد لذيل ضريبة الدخل رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥) بالقانون الاصلي .

٣ - آ - تعدل عبارة (الشركة المساهمة) من المادة الثانية من القانون الاصلي كما يلي :

وتعني عبارة الشركة المساهمة شركة الانونيم (المغفلة او المساهمة) كما هي معرفة في قانون التجارة العثماني مسجلة او مؤلفة في المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها .

ب - تعدل عبارة (الشركة العادية) كما يلي :

وتعني لفظة (الشركة العادية) أية شركة مؤلفة من شخصين أو أكثر يتعاطون العمل بالاشتراك - غير الشركة المساهمة المعرفة في هذا القانون وتشمل جميع انواع الشركات المذكورة في قانون التجارة العثماني غير شركة الانونيم .

٤ - تعدل المادة ١٣ من القانون الاصلي كما يلي :

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة العائدة لكل شخص من الاشخاص خلاف الشركات المساهمة حسب المعدل التالي :

عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٢٠٠ جنيه الاولى ثلاثون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية خمسون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية خمسة وسبعون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مابة مل .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مابة وخمسة وعشرون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مابة وخمسون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مئتا مل .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مايتان وخمسون ملا .
عن كل من الباقي ثلاثماية مل .

٥ - تعدل المادة ١٤ من القانون الاصلي كما يلي :

تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لاية (شركة مساهمة) بمعدل مئتي مل عن كل جنيه من الدخل الخاضع للضريبة للشركة المذكورة .

٦ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبد الله

١٣ - ٣ - ١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ - ٣ - ١٩٤٩ ،

نصدق - بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور - القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٩

قانون موقت لتعديل الجدول (آ) الملحق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣

١ - يسمى هذا القانون (القانون الموقت المعدل للجدول (آ) الملحق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتبارا من بداية نيسان سنة ١٩٤٩ .

٢ - يعدل الجدول (آ) الملحق بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ بالصورة التالية :

	الضريبة
(ب) ١ - اذا كان مقدار الراتب والاجور يبلغ ستين جنيها فلسطينيا سنويا او اكثر واقل من ١٥٦ جنيها سنويا .	٢
٢ - اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ١٥٦ جنيها فلسطينيا سنويا او اكثر واقل من ٣٧٢ جنيها فلسطينيا سنويا .	٣
٣ - اذا كان مقدار الراتب او الاجور ٣٧٢ جنيها فلسطينيا سنويا او اكثر واقل من ٥٥٢ جنيها فلسطينيا سنويا .	٤
٤ - اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ٥٥٢ جنيها فلسطينيا سنويا او اكثر .	٥

٣ - رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

عبد الله

١٠ - ٣ - ١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

وكيل رئيس الوزراء
...سليمان السكر سعيد المفتي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٢٦ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ - ٣ - ١٩٤٩ ،

[illegible]

تنضم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحسين حالة المرضى والجرحى ...

هكذا في الأصل

الدولية المتعلقة بتحسين حالة جرحى ومرضى الجيوش بميدان الحرب الموقع عليها في جنيف بتاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٢٩ .

عبدالله

٧ - ٣ - ١٩٤٩

وزير الداخلية
سعيد المفتي

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

نصدر ارادتنا بما يأتي :

١ - يعين معالي عمر باشا مطر الحاكم العسكري العام سابقا لفلسطين حاكما اداريا عاما فيها يشرف على شؤون الادارة في المناطق ويكون مرتبطاً بوزارة الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ - يعين القائد عبد الله بك التل متصرفا للواء القدس منتدبا من مركزه في الجيش العربي الاردني .
٣ - يعين احمد بك خليل متصرفا للواء السامرة .
٤ - يعين نعيم بك طوقان متصرفا للواء الخليل .
٥ - يعود صالح بك المجالي الحاكم العسكري السابق للواء الخليل الى عمله في وزارة الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ - ٣ - ١٩٤٩

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

(عبدالله)

ينشر فيما يلي نظام التعويض عن الرواحل رقم - ١ لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢-٣-١٩٤٩ ورقم ٧٧٥ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

١٦ - ٣ - ١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام تعويض الرواحل رقم - ١ لسنة ١٩٤٧ بشكله التالي ورفعه الى الاعتاب السنية لاقترانه بالتصديق الملكي العالي :

نظام

التعويض عن الرواحل رقم (١) لسنة ١٩٤٩

١ - يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية غير ان احكامه تطبق ايضا في حالة الطلبات المتعلقة بالرواحل التي نفقت ولم يبت فيها عند تاريخ العمل بهذا النظام .
٢ - في هذا النظام تعني كلمة (رواحل) الخيل والجمال ذكورا واناثا .
٣ - يسري هذا النظام على افراد الجيش العربي الاردني والموظفين الملكيين .
٤ - يمنح الموظفون الملكيون وضباط وافراد الجيش العربي الاردني المكلفون باقتناء رواحل تعويضا عن رواحلهم التي تنفق أو التي تتلف او تباع باعتبارها غير صالحة للعمل بسبب الوظيفة بالقدر الذي يقدر بمقتضى احكام هذا النظام على انه لا يتجاوز ستين جنيها عن كل رأس من الخيل التي يقتنيها الموظفون الملكيون وسبعين جنيها عن كل رأس من الخيل التي يقتنيها ضباط وافراد الجيش العربي الاردني ، وخمسين جنيها عن كل رأس من الجمال التي يقتنيها الموظفون الملكيون وستين جنيها عن كل رأس من الجمال التي يقتنيها ضباط وافراد الجيش العربي الاردني .

٥ - تؤلف في عمان لجنة مركزية من موظف اداري يعينه وزير الداخلية وآخر من موظفي المالية يعينه وزير المالية والاقتصاد وموظف يعينه رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ومن رئيس اطباء البيطرة وتكون مهمتها التدقيق في قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بمنح او عدم منح التعويض والتصديق عليها او تعديلها أو رفضها .
٦ - تؤلف لجنة فرعية في محافظة العاصمة من محافظ العاصمة وقائد الشرطة والطبيب البيطري وموظف مالي يعينه وزير المالية والاقتصاد وفي مركز كل لواء او قضاء من المتصرف او القائمقام وقائد المنطقة او القائمقام والطبيب البيطري او طبيب الصحة في المراكز التي لا يوجد فيها طبيب بيطري ومن المحاسب وتكون مهمتها :
آ - الاستيلاء على السجلات المحفوظة في الوقت الحاضر بالاستناد الى التعليمات والانظمة التي الغاها هذا النظام المتعلقة بالرواحل التي يقتنيها الموظفون وافراد الجيش العربي الاردني .
ب - فحص الرواحل التي ينوي الموظفون اقتناءها بعد نفاذ هذا النظام فاذا وافقت اللجنة على الرواحل المذكورة تقوم بتسجيل اعمارها واوصافها ولونها وحالتها الصحية وقيمتها .
ج - تقدير مقدار التعويض الواجب منحه من اجل الرواحل بمقتضى هذا النظام وتحفظ السجلات الخاصة برواحل الموظفين الملكيين من قبل الموظف المالي المعين عضواً في اللجنة وتحفظ السجلات الخاصة برواحل افراد الجيش العربي الاردني من قبل الموظف او الموظفين الذين يعينهم رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني وترسل صورة عن هذا السجل الى كل من وزير المالية والاقتصاد ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني .
٧ - يجوز للجان عند قيامها بواجباتها ان تأخذ رأي الخبراء الذين قد تعتمد عليهم .
٨ - لا يسجل أي رأس من الرواحل ينوى اقتناؤه اذا كان عمره اقل من اربع سنوات او اكثر من اثني عشرة سنة وكل كسر يزيد على ستة شهور يعتبر سنة بشرط ان تكون تلك الراحلة خالية من المرض وصالحة للخدمة .
٩ - من اجل تقدير التعويض عن الرواحل تشمل عبارة (بسبب الوظيفة) الحالات التالية :
آ - الموت من أمراض سارية يشهد بها رئيس اطباء البيطرة او نائبه الا اذ ثبت اهمال اصحاب الرواحل .
ب - الاتلاف او البيع لكون الرواحل غير صالحة للعمل وذلك بموافقة رئيس اطباء البيطرة او نائبه بسبب كسر عضو او ضعف شديد بسبب الوظيفة .
ج - الموت الناشيء عن الخصي من قبل طبيب البيطرة .
١٠ - لا يمنح تعويض عن اي رأس من الرواحل :
آ - اذا كان غير مسجل بمقتضى هذا النظام او بمقتضى اية تعليمات او انظمة الغاها هذا النظام .
ب - اذا مات او كان غير صالح للعمل او مرض او ضعف باسباب غير الوظيفة .
ج - اذا اصيب بضرر من قبل صاحبه قصدا او اصيب بضرر أو مرض من جراء اهماله .
د - اذا كان في خدمة خاصة ليس لها تعلق بالوظيفة ومات او اصيب بضرر او اصبح غير صالح للعمل او مرض او ضعف من جراء الخدمة المذكورة .
١١ - تدقق اللجان في طلبات التعويض واذا اقتنعت بامكان منح التعويض بمقتضى هذا النظام تعين ذلك التعويض على اساس ثمن الراحلة المقدر بمقتضى المادة السادسة من هذا النظام مراعية الحد الاعلى المعين في المادة الرابعة ويخفض الثمن بمعدل جنيهين عن كل رأس من الخيل والجمال التي يقتنيها الموظفون الملكيون وجنيهين وخمساية مل عن كل رأس من الخيل والجمال التي يقتنيها ضباط وافراد الجيش العربي الاردني .
١٢ - ترفع قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بمنح او عدم منح التعويض الى اللجنة المركزية التي عليها ان ترفعها بدورها بعد اعطاء القرار بشأنها الى وزير المالية والاقتصاد .
١٣ - يرفع وزير المالية والاقتصاد قرارات اللجنة المركزية مع مطالعته بشأنها الى رئيس الوزراء لتثبيتها .
١٤ - يجري بيع الرواحل بمقتضى هذا النظام بواسطة دلال البلدية بحسب الطريقة المتخذة ما لم يأمر وزير المالية

والاقتصاد بخلاف ذلك وتحسم حاصلات البيع الذكور من قيمة التعويض المعطى .

١٥ـ تؤدي التعويضات التي تحقق اداؤها بمقتضى هذا النظام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية .

١٦ـ تلغى التعليمات الصادرة من قبل رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني المتعلقة بالتعويض عن الخيل والجمال المنشور في العدد ٦٢٨ من الجريدة الرسمية مع جميع التعديلات الصادرة بمقتضاها ويلغى نظام التعويض عن الخيل رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٣ المنشور في العدد ٧٧٣ من الجريدة الرسمية .

٢ - ٣ - ١٩٤٩

ينشر فيما يلي التعليمات المعدلة لتعليمات مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤-٣-٤٩

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة بشكلها التالي :

تعليمات

تتعلق بتعديل بعض مواد التعليمات الصادرة بشأن مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة فيها وفي غيرها من المؤسسات

١ـ يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من بداية نيسان سنة ١٩٤٩

٢ـ تعدل الفقرتان أ و ب من المادة الثانية من التعليمات المنشورة في العدد ٧٧٩ من الجريدة الرسمية بالصورة التالية:

أ ـ المرضى الداخليون الدرجة الاولى ٧٥٠ ملا عن كل يوم

« « « الثانية ٤٥٠ ملا عن كل يوم

« « « الثالثة ٢٥٠ ملا عن كل يوم

ب ـ تستوفي ستماية مل اجرة معالجة عن كل مريض خارجي يعالج في عيادات الحكومة و٨٠ ملا ثمن علاج او ضمادات تكفي لمدة يومين

٣ـ تعدل الفقرتان أ و ب من المادة الثالثة من التعليمات المنشورة في العدد ٧٧٩ من الجريدة الرسمية بالصورة التالية:

أ ـ الفحص البكتريولجي

	مل	لف
١ ـ تعامل وادرمن للسفلس	٧٥٠	
٢ ـ التعامل المصلي للدم بالغرس		١
٣ ـ المواد الغائطية		
أ ـ بالمجهر (الميكرسكوب)	٢٥٠	
ب ـ بالغرس للجراثيم		١
٤ ـ الادرار		
أ ـ الفحوصات الميكروسكوبية	٢٥٠	
ب ـ بالغرس للجراثيم		١
٥ ـ البصاق لجراثيم السل وخلافه	٢٥٠	
٦ ـ الافرازات البولية التعقيبية	٢٥٠	
٧ ـ رقوق الدم للملاريا وخلافها	٢٥٠	
٨ ـ الافرازات للجراثيم اللوالبية	٢٥٠	

	مل	لف
٩ ـ مقدار كريات الدم	٧٥٠	
١٠ـ تقدير الهيتوموغلوبين	٢٥٠	
١١ـ فحص الدم للسكري		١
١٢ـ فحص البولة بالدم		١
١٣ـ الافرازات المهبلية مجهريا	٥٠٠	
١٤ـ الافرازات المهبلية بالغرس		١
١٥ـ السائل المنوي كاملا بدون غرس		١
١٦ـ تعامل فيدال	٥٠٠	
١٧ـ فحص السائل النخاعي الشوكي كاملا		١
١٨ـ عصير المعدة لدرجة الحموضة		١
١٩ـ افرازات الحلق للدفتريا وغيرها	٧٥٠	
٢٠ـ فحص الدم بيلروبين	٢٥٠	
ب ـ الفحوص الكيماوية		
١ ـ تحليل الحليب كيماويا	٥٠٠	١
٢ ـ تحليل الزبدة والسمن والزيوت	٥٠٠	١
٣ ـ تحليل الحليب بالغرس	٥٠٠	
٤ ـ تحليل الطحين والخبز مجهريا	٥٠٠	
٥ـ المواد الغذائية الاخرى		١
٦ ـ المواد الكحولية	٥٠٠	١
٧ ـ فحص عينات الطب الشرعي		٣

٤ ـ يستعاض عن المادة السابعة من التعليمات المنشورة في العدد ٦٩٧ بما يلي :

٧ ـ يستوفي في دائرة الصحة الرسوم المتفرقة التالية :

آ ـ خمسمائة مل عن الفحص الطبي لطالب رخصة سوق سيارة او دراجة نارية او تجديدها

ب ـ ماية مل عن كل شهادة ولادة او وفاة تعطى خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الولادة والوفاة .

جـ ـ مايتا مل عن كل شهادة ولادة او وفاة تعطى بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ الولادة او الوفاة .

٥ ـ يستعاض عن المادة الثانية عشرة من التعليمات المعدلة المنشورة في العدد ٧٧٩ من الجريدة الرسمية بما يأتي :

١٢ـ يجب على الموظف الذي يعالج مجانا في مستشفى حكومي او خصوصي بتصريح من وزارة الصحة ان يدفع الى الحكومة نفقات طعامه في المستشفى كما يلي :

مرضى الدرجة الاولى ٥٠٠ مل عن كل يوم

مرضى الدرجة الثانية ٣٠٠ مل عن كل يوم

مرضى الدرجة الثالثة ١٥٠ مل عن كل يوم

تدفع رئاسة اركان حرب الجيش العربي الاردني الى دائرة الصحة ١٥٠ ملا بدل الطعام عن كل سجين او موقوف عن كل يوم يقضيه في المستشفى الحكومي او الخصوصي .

الا انه يجوز لرئيس الوزراء ان يعفي الموظف من دفع نفقات الطعام اذا كان مرضه او اذاه ناشئا مباشرة عن قيامه بمهام وظيفته الرسمية ويجوز له ايضا ان يجري تنزيلا نسبيا في الدفع الآنف ذكره في الحالات التي يكون فيها راتب الموظف قد خفض بنتيجة مرضه او اذاه .

٢٤ - ٣ - ١٩٤٩

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم ١١٦

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة للنظر بكتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ ٢١ — ١ — ٩٤٩ رقم ٢ — ١٤٠ — ١ — ٣٥٩ المتضمن طلب تفسير احكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون التقاعد فيما يتعلق بالسؤال التالي :

(اذا الغيت وظيفة موظف غير مصنف ممن كانوا تابعين للتقاعد بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٩٤١ وفي نفس الوقت عين هذا الموظف في خدمة الحكومة في نفس الدائرة التي كان يعمل فيها لوظيفة غير مصنفة ايضا . فهل يبقى هذا الموظف تابعاً للتقاعد بحكم الاستمرار وتحسم منه العائدات التقاعدية أم يفقد هذا الحق) .

ولدى التحقيق والمذاكرة تبين من نص الفقرة (ب) المبحوث عنها ان الموظفين غير المصنفين الذين لا تحسم عائدات التقاعد من رواتبهم هم الذين يعينون بعد تاريخ ١ نيسان سنة ٩٤١ أما الموظفون الاردنيون غير المصنفين الذين كانوا مستخدمين قبل التاريخ المذكور وكانت تحسم من رواتبهم عائدات التقاعد فيستمر في استيفاء العائدات منهم.

ومن هنا يتضح انه يشترط للحرمان من التقاعد ان يقع تعيين جديد بعد التاريخ المذكور وان يسبق هذا التعيين انقطاع من الخدمة ، اما في حالة الاستمرار في خدمة الحكومة — ولو في وظيفة اخرى — فان حق الموظف غير المصنف في التقاعد يبقى ثابتاً . ولهذا تقرر بالاجماع ما يلي :

١ — ان احكام الفقرة (ب) من المادة ٦ من قانون التقاعد تشمل الموظف غير المصنف الذي تلغى وظيفته ولكنه يعين في وظيفة اخرى غير مصنفة بدون ان ينفصل عن العمل وان مثل هذا الموظف يبقى تابعاً للتقاعد بحكم الاستمرار وتحسم منه العائدات التقاعدية ولا يفقد هذا الحق بمجرد التعيين الجديد .

٣ — ٢ — ١٩٤٩

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة	عضو	عضو	عضو	عضو
وزير العدلية	قاضي القضاة	وزير المالية والاقتصاد	وكيل وزارة العدلية	رئيس محكمة الاستئناف
فلاح المدادحة	محمد امين الشنقيطي	سليمان سكر	علي مسمار	موسى الساكت

الاوسمة

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سماحة مفتي فلسطين الاكرم الشيخ حسام الدين افندي جار الله بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من الذوات المدرجة اسماؤهم في ادناه بالوسام المبين مقابل اسمه :

أمين بك عبد الهادي	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
حسن بك ابو الوفا	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
السيد توفيق صالح الحسيني	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

الموظفون

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع السيد هاجم الفل لوظيفة سكرتير ثالث من الدرجة السادسة في وزارة الخارجية وترفيع السيد نقائيل حلسة لوظيفة سكرتير ثالث من

الدرجة السادسة في القنصلية الاردنية العامة بالقدس من تاريخ ١ — ٣ — ١٩٤٩ .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الملازم الاول الاداري السيد محي الدين الملي الى رتبة رئيس اداري في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٠ — ٣ — ١٩٤٩ .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع طبيب الحكومة الدكتور احمد النابلسي الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٤٩ .

٤ — وافق فخامة رئيس الوزراء على ترفيع كل من مأموري الزراعة السيدين ابراهيم الزعبي وعلي محمد الحياري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٤٩ :

نعي

ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف المعلمة الآنسة فاطمة حسن حشيشو المتوفاة يوم ٦ — ٢ — ١٩٤٩ .

مجلس ادارة صندوق الزكاة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٧٨٥ بتاريخ ٧-٣-١٩٤٩ والمتضمن اعادة تأليف مجلس ادارة صندوق الزكاة خلال سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية من الذوات الآتي ذكرهم :

سماحة الشيخ محمد امين افندي الشنقيطي قاضي القضاة ، رئيساً .
علي بك مسمار وكيل وزارة العدلية ، عضواً .
فضيلة الشيخ محمد افندي خال مفتي الديار الاردنية ، عضواً .
الشيخ محمد علي افندي الداودي ، عضواً .
الشيخ نديم افندي الملاح ، عضواً .

رسوم المعارف والبلدية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ — ٣ — ١٩٤٩ الموافقة على فرض رسوم المعارف البلدية في مناطق بلديات (اربد والحصن والرمثا والمفرق وعجلون وكفرنجه) وان تجبى هذه الرسوم بنسبة ٣ بالمائة وذلك من بداية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المالية .

نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٢ لسنة ١٩٤٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصيه الكائنة في اراضي القرى التالية تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي :

١ — توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في قرية هنجرة (قضاء عجلون) وقرية الجدل (قضاء جرش) وقرى صما ومندح وزبده الوسطيه والطيبه (قضاء اربد) .

٢ — تحذف قرية هنجره من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الخصوصية لسنة ١٩٣٤ المنشور في العدد ٤٣٨ من الجريدة الرسمية .

٣ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصية لسنة ١٩٣٦ المتعلق بقرية الجدل والمنشور في العدد ٥٢٨ من الجريدة الرسمية .

٤ — تحذف قرى صما ومندح وزبده الوسطيه والطيبه من قائمة القرى المذكورة في المادة الاولى من نظام الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٣ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٦٣٦ من الجريدة الرسمية .

٥ - يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاعفاءات من الرسوم الجمركية

ينشر فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١-٣-١٩٤٩

٢٣ - ٣ - ١٩٤٩

عن رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اضافة ما يلي الى الفقرة الثامنة من المادة (٤٣) من قانون الجمارك والمكوس بعنوان (فقرة ٨ حرف ح)

ح — بالاضافة الى ما ذكر من البنود السابقة تعفى من الرسوم الجمركية جميع المهمات واللوازم التي تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية والتي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص ويقتنع مدير الجمارك والتجارة والصناعة بانها كذلك

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من بداية شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ على ان يوافق عليه مجلس الوزراء العالي.

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

[امر رقم (١) لسنة ١٩٤٩]

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

استنادا للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ وعملا بالصلاحية المخولة الي من قبل فخامة رئيس الوزراء بمقتضى الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٤ تاريخ ١٧-١٢-١٩٤٤ والمنشور في العدد ٨١١ من الجريدة الرسمية .

١ — يلغى الامر رقم (ن) لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ٦-١١-٩٤٧ بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور في العدد ٩٢٩ تاريخ ١-١٢-١٩٤٧ من الجريدة الرسمية

٢ - يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٥-٣-١٩٤٩

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

التخلي عن الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٣-٩٤٩ السماح للمدعو عبد الفتاح الكسم وزوجته فتية كمال الخطيب بالتخلي عن جنسيتهما الاردنية ليتجنسا بالجنسية السورية .

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية ضد الجدري على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من المحلة - شرق عدن بطريقي البحر والبر اعتباراً من تاريخ ٦ - ٣ - ١٩٤٩ .

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة ابراهيم وفيليب دحدله) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة ابراهيم وفيليب دحدله .
اسماء الشركاء	ابراهيم دحدله ، فيليب دحدله
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ابراهيم وفيليب دحدله مجتمعين ومنفردين .
رأس مال الشركة	عشرة آلاف جنيه فلسطيني .
ابتداء اعمال الشركة	١ - ٥ - ١٩٤٨ .
تاريخ انحلالها	لاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	الاستيراد والتصدير ووكلاء فبارك وتعاطي استيراد الزيوت النباتية والتجارة على اختلاف انواعها .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة (شركة جورج جدع وشركاه) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة جورج جدع وشركاه .
اسماء الشركاء	جورج ميشيل جدع ، اميل عيسى فراج ، ادوار الياس يوسف حنا ميخائيل البينا ، سليمان باسيل فراج .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج ميشيل جدع واميل عيسى فراج مجتمعين
رأس مال الشركة المقرر	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
ابتداء اعمال الشركة	١ كانون الاول سنة ١٩٤٨
تاريخ انحلالها	لاجل غير مسمى
اعمال الشركة	اعمال نقل البضائع والركاب وتجارة السيارات وقطعها ولوازمها وتجارة المواد الملتهبة والتعهدات والمقاولات والقيام باية اعمال تجارية او صناعية اخرى .
مدققو الحسابات	السادة سابا وشركاهم .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد جرى في هذا اليوم الثالث من شهر آذار سنة ١٩٤٩ تسجيل وكالة السيد محفوظ الكيله لشركتي الانترامية والانترادنت السويسريتين لدى وزارة العدلية تحت رقم ٨٩٧ ، وهاتان الشركتان تتعاطيان الاعمال المالية

شركة الانترامبد : وتتعاطى صنع جميع الآلات الجراحية الطبية كالاشعة والاندسكوبي والكتروايرابي والدياثرمي وابر السيرنج والرفردان واشعة الموجة القصيرة وجميع انواع المصابيح الكهربائية المعروفة بماركة « بلماك » وموازين الحرارة وكافة انواع المباضع والمشارط وغلايات الابر الكهربائيـة وادوات التدليك والتجميل وكافة ادوات وآلات العيون والجلد والرأس والحنجرة وتوابعها مع ساعات ضبط للمختبرات وادوات المختبرات والموازين وآلات كاتبة للعميان والادوات اللازمة للقابلات وكافة العقاقير اللازمة لها والطاولات الطبية الحديثة وبيعها والاتجار بها .

شركة الانترادنت : وتتعاطى صنع جميع الالات الجراحية اللازمة لطب الاسنان . كالاشـعة والكراسي والوحدة الكهربائية والموتور المعلق والفرن الكهربائي وجميع المصابيح المعروفة بماركة « كورتز » وكافة آلات القلع والرفع والحفر والتعبئة والمشارط والمباضع مع ابر السيرنج وابر تثبيت الاسنان مع كافة انواع الاسنان الاصطناعية والعقاقير اللازمة لها وبيعها والاتجار بها .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة بشـركة عزت فرحات الطباع واولاده وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة عزت فرحات الطباع واولاده .
اسماء الشركاء	عزت فرحات الطباع ، فؤاد الطباع ، فيصر الطباع .
اسماء الشركاء المفوضين بتـولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشركاء جميعا مجتمعين او منفردين أما التوقيع فينـحصر بعزت الطباع منفردا .
رأس مال الشركة	مائة الف جنيه فلسطيني .
تاريخ ابتداء الشركة	١ - ٣ - ١٩٤٩ .
تاريخ انحلالها	لاجل غير مسمى .
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تجارة المانيفاتورة ومال القبان والقومسيون والتعهدات والوكالات التجارية على اختلاف انواعها .
مركز الشركة	المركز الاصلي حيفا والمركز الحالي عمان .
مدققو الحسابات	السادة سابا وشركاهم .

اخبار

الى المحكوم عليه عساف صالح عسافيه من حائل المجهول محل الاقامة

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ٣١-٥-٩٤٨ رقم ١٠٠١-١٨١ والا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ طوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك تحريرا

في ٢٤-٣-٩٤٩ مأمور اجراء عمان

ورقه اخبار

الى المحكوم عليه مرزوق ادريس مطلق اعنيبه المجهول محل الاقامة

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ١٥-٥-٤٨ رقم ٤١-١٣٨ والا تعد متمردا وممتنعا عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك تحريرا .

مأمور اجراء عمان

في ١٢-٣-٤٩

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٩

الوصف : عموم اراضي قرية دير علا — من اراضي غور ابو عبيده — التابع قضاء السلط

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في غور ابو عبيده

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواءاً كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

في ٢٠-٣-١٩٤٩

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة اداه سيبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنه ٩٤٩

الوصف : عموم اراضي قرية الطوال — من اراضي غور ابو عبيده — التابع قضاء السلط

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في غور ابو عبيده .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

في ٢٠-٣-١٩٤٩

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الطوال — من اراضي غور ابو عبيده — قضاء السلط ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

هكذا صدر الأصل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية دير علا – من اراضي غور ابو عبيده – قضاء السلط ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد اعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه.

ج. ف. ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية العينا التابعه قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٤ –٣–١٩٤٩ فعلي كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في اثناه – وان كان له اعتراض – عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

ج. ف. ولبول

مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – الكرك
مختار قرية – العينا

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ١٢٠

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : منصب عناد شاميخ الحدان من الجوف المجهول محل الاقامة . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع ١٦ – ٤ – ٩٤٩ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

رقم الاساس : ١١٠
رقم القرار : ٧

المدعي : الحق العام عن المغدور هلال المزيدي .

الظنين : عوده العبد الله المسعود من المساعيد عربان جبل الدروز .

الجرم : قتل

المادة القانونية : ١٧٤

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاهرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٩ — ١ — ٩٤٩ حبسه خمسة عشر سنة وعشرة جنيهات مع كافة النفقات حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٥٦٢

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : كمال قاسم حسن من الصريح المجهول محل الاقامة. يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاثنين الواقع ١٨ — ٤ — ٩٤٩ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك حطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوه

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي : ٥٥٤

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سليمان بن عايد العويد الحماد من عربان شمر المجهول محل الاقامه يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ٢٧ — ٤ — ٩٤٩ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك حطوفة النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

تصحيح خطأ

جاء في السطر الاول من الصحيفة رقم ٦٠ من الجريدة الرسمية رقم ٩٧٢ تاريخ ١ آذار سنة ١٩٤٩ (انذار الى هاشم علي بيبرص من اربد) خطأ والصواب (انذار الى هاشم محمد علي بيبرص من اربد) .

تصحيح خطأين مطبعيين

في القانون الموقت المعدل لقانون رخص الصناعات (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩) المنشور في العدد (٩٧٦) من الجريدة الرسمية

١ — نشر في آخر الصحيفه ٧٦ وفي اول الصحيفة ٧٧ من العدد ٩٧٦ من الجريدة الرسمية تحت المادة (١٢) من جدول رسوم رخص الصناعات والمهن (الصنف الاول) ان الرسم الواجب استيفاؤه من جميع الاشخاص الذين يشتغلون في صناعة او مهنة او عمل يكونون غير تابعين للرسم بمقتضى المواد ١ – ١١ المذكورة في هذا الجدول وهم غير معفيين بمقتضى الجدول (ب) وهم لا يدفعون اي رسم رخصة بمقتضى احكام اي قانون خاص هو (٢٤) جنيها خطأ ، والصواب هو جنيهان و ٤٠٠ مل (٢ الف و ٤٠٠ مل) .

٢ — ونشر على الصحيفة ٧٨ من عدد الجريدة المذكورة تحت المادة ٨ من جدول (الصنف الثاني) جملة (المصانع والمدابغ) خطأ ، والصواب (المصابغ والمدابغ) .

هكذا في الأصل

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء السلط الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ مل	لف
مويص	ستيتة الماء	٧	١	٩٢٩	١
			٢	١٧٢	١
			٣	٠٥٦	١
			٤	٩٠١	٠
			٧	٣٥٧	١
			١٢	٢٨٠	٠
ابو نصير	ام رجم ومرج الصانع	٢	٤٩	٤٥٨	٠
ام جوزة	البلد	٥	١١	٠١١	٠
			٨٤	٠٦٤	٠
			٨٩	٠٠٦	٠
			١٠٦	٠٠٦	٠
بيوضة	المسيكرانه	٧	٣	٥٩٧	٠
السليحي	المدوره	٢	٤	٦٧٦	٣
علان	البصة البيضاء	٢	١٦	٠٦٧	٠

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه والكائنة ضمن قضاء السلط والوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

ج ف وابول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — السلط

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	لف
السلط	كفر هود الشمالي	٢٥	١	٥٠٠	١٠
			٢	٠٨٣	١٢
			٧	٨٠٠	٣٠
			٩	٦٥٠	٢
	وادي الناقة الشمالي	٢٧	٩	٣٥٠	٥
	مقام يوشع	٣٢	٢	٥٥٠	٦
علان	ام عسكر	٦	١٩	٧٥٠	٨
			٢٠	٨٦٧	٩
رجمين			٤١	٦٦٧	٦٥
	اعبيه	١٩	٨٥	٤٠١	٧

اعلان

عملا باحكام المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في ادناه قائمة تخمين الحوضين المذكورين في ادناه الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٧٠٠ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم المنشور في العدد ٩٧٣ من الجريده الرسمية والصادر بمقتضي المادة الثالثة من القانون المذكور .

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	قيمة المحصول مل	لف
خربة الذهيبة الغربية	خربة الذهيبة الجنوبية	٢	٢٧٤	٢١٩٥
خربة الذهيبة الغربية	خربة الذهيبة الشمالية	٣	٤٤٩	١٤٧٧

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي «القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦» تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء اربد الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . وابول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ مل	لف
كفر اسد	ظهر حمار	٢	١٨	٢٠١	١
	الوحشة	٣	٢	٧٢٦	٧
			٦	٤٩٤	٥
			٨	٦٧١	١
			٩	٢٠٨	٢
	ام خروبة	٤	١٨	٦٨٠	٩
			٢١	٤٦٨	١
			٢٣	٥٤٤	٣
			٢٦	٧٤٤	٥
			٣٢	٠٣٢	٢
			٢٢	٧٨٨	٧
	قطع عامر	٨	١	٥٥٧	١
	البويره	٩	٣	٣١٣	١
			٢٤	١٢٦	٤
	الكريمية	١٣	١٥	٨٤٨	[illegible]

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	لف
تابع — كفر اسد	بساتين وادي زحر	٢٩	٢	١١٩	٠
			٤	٧١٥	٠
			٥	٧٠٦	٠
	الديور	١	٧	٩٨٩	٦
سيدور			٦	٨٠٤	٠
	تل الصقور	٧	١	٠٤١	٢
	الحلقاوية	٨	٢	٠٢٧	١
	ابو الفرج	٩	١٩	٥١١	٠
الطيبة	الزور	٦	٢٣	٥٣٧	٣
			٢٩	٤٥١	٥
			٣٨	٦١٣	٣
			٣٩	٨٩٣	٢
			٤٠	٨٢٨	٢
			٤٧	٠٨٥	١٢
	البلد	٦٠	٩٧	١٤٥	٠
المدسية	زور العراق	١	٢	٣٧٠	٣
	العراق	٣	١	٢٦٠	٢٤
	العرب	٥	٧	٦٩٢	١
	المدسية	٦	١	٧٠٣	٢٠
	الصيلية	٧	٥	١٠٧	٦
	الداير	١٠	٣	٥٦٣	١١
			٨	٧٢٤	١٣
الجرم — غور الاربعين	شويحه	١	٢	١٥٦	٦
			٣	٣٦١	٥
	المرشد	٣	٣	٢٣٥	١
			٤	٦٨٧	٢
بصيلة — غور الاربعين	المسة	١	٢	٤٢١	٢
	بصيلة الشمالي	٢	٩	١٦٢	٦
	بصيلة الجنوبي	٣	٢	٣٧٥	٢
العوجا الشمالية	دوقة الموشة	٣	٦	٦٦٣	١
— غور الاربعين —			١٠	٦٦٨	٠
الحراوية — غور الاربعين	الحراوية	١	٤	٢٩١	٨
الحمراء — غور الاربعين	الاحمر	٩	٧	٩٨٥	١٣
	النحاس	١٠	٢	٩٧٧	١
	زور البصة	١١	١	٥٤٥	٣٨
قلامات — غور الاربعين	زور عبد الله الشمالي	٨	٣	٣٢٠	١٢
اسمره	الدريجات	٨	١	٠٥٠	٠
سحم	كفر لاهيا	١٤	١٤	٠٥٨	٠
	زيتون الجبل الوسطاني	١٩	٢١	٠٢٤	٠
	زيتون الجبل الجنوبي	٢٠	٩	٠٢٠	٠

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	لف
	الخربة	١٤	١١	٠٣١	٠
ملكا	العزيفة	٦٤	٢	٠٠٤	٠
	وادي العرب	٢	٢	١٥٦	١٧
ام قيس			٥	٩٠٨	٨
			٧	٦١٧	٣
			٨	٨٠٨	٣
			١٢	٠٥٥	٤
			١٣	٧٥٩	٥
	الساطح	١٩	٢٣	٨٥٨	٥
	النخل	٢	٧	١٣٣	٠
المخيبة الفوقا	كسارة مفلح	٢	٢	٢٥٨	١
النعيمه			١٠	٣٣٣	١
			١١	١٥١	١
			١٢	٥٧٠	١
			١٣	٩٣٣	٠
			١٤	٦٥٣	٠
	بيدر العقيلي	٣٨	٧	٦٠٠	٠
	ام الصويص	٧	٣	١٢٥	٠
حاتم	الميصه	٣٥	١	٠٤٠	٠
كفر سوم	العبر الغربي	٦	٢٠	٠٢٨	٠
كفر عان	اجدحرا	٤	١٠	٠٦٦	٠
قوعره	الحمراء	٣	٧	٦٥٦	٢
الياقوره	الشيخ حسين	٢	٢٢	٥٤٥	١
صخور الغور	المخبونه	٥	٢	٨١١	٠
			٩	٢٢٧	١
			١٨	٧٧٣	٠
			٢٠	٧٤٦	٠
			٢٣	٨٨٣	٠
	الجلده	١٣	٥	٢٣٩	١٠
			٧	٤٣٢	٢
			٨	٩٨٨	٣
			١١	٧١١	١
			٢٧	٩١٠	٠
	الدوقه الشمالي	١٥	٤	٧٨٥	٢
			٥	٩١٨	٢
	الساسية الشمالية	١٦	١١	٢٩٦	١
			٢٨	٥١٧	٢
	الساسية الجنوبية	١٧	٢	٦٧٤	٨
			٣	٠٢٥	٩
	ناجية الشمالية	١٩	٦	٠٤٦	٤

القضاء — اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	اف
تابع — صخور الغور			١٨	٤٦٩	١
			١٩	٩٨٦	٠
			٢٠	٠٣٢	٢
			٢١	٢٤٨	١
			٢٢	٢٢٤	١
			٢٣	٨٤١	٠
			٢٤	٦٥١	١
			٢٥	٢٧٧	١
			٢٦	٢٨٩	١
			٣٧	٠٧٧	٦
	الدوقة الجنوبية	٢٠	١	٣٨٦	٨
			٤	٧٠٦	٣
			٥	٣٦٦	١٠
			١٤	٧٦٤	٠
			١٥	٥٧٤	٠
			٢٩	٠٤٠	٣
			٤٤	٧٧٨	٧
			٤٦	٦٨٨	٥
			٤٧	٠٠٨	١
			٤٨	٦٥٢	٣
			٤٩	٦٧٢	٥
			٥٢	٠٥٦	٣
			٥٥	١٤١	٤
	البساتين	٢١	٤	١١٠	١
			٥	٠٨٩	١
			٦	١٧٧	١
			٧	٨٧٤	٠
	زور الباشا	٢٤	٩	٦٧٥	٧
بيت يافا	خميس	١٦	٩	١٠٣	٠
شطنا	الرمان	٨	١	١٥٠	٠
كفر جايز	بطين الميغ	١	١٤	٤٧٦	٠
			١٥	٤٩٤	٠
			١٦	٥٥٧	٠
ايدون	البلد	٣٦	٦٥	٠٩٣	١
حسناه	السقي	١٠	٢	٤٠٤	[illegible]

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة بالضريبة الاضافية التي ستفرض على قطعة الارض المذكورة فيها من قضاء عمان الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — عمان

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	اف
ام قصير والمقابلين	الحماره	٧	٢٩	٨٧٧	

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي « القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ » تنشر في ادناه قائمة تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قطع الاراضي المبينة ادناه الكائنة ضمن قضاء جرش والوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

ج . ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	اف
نحلة	الرومية	١	٤٨	٩٣٣	١
			٦١	١٨٣	٢١
			٦٤	٣٩٧	١
			٦٥	٢٦٧	٢
			٩٧	٣٨٣	١٤
	البلد	٢	١	٠٦٧	٨
	الكروم	٣	٢	٥٥٠	٧
			٥	٠٨٣	١
			٦	٩٦٧	١
			٧	٠٥٠	١
			١٠	٣٨٣	٠
			١١	١١٧	٣
			١٤	٠٣٣	١٦
			١٥	٤٠٠	٤
			١٦	٩٥٠	٠
			١٧	٧٨٣	١
			١٨	٣٣٣	٨

هكذا صدر الأصل

القضاء — جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	قيمة المحصول مل	قيمة المحصول لف
تابع — نحله			١٩	١٦٧	١
			٢٠	٣٠٠	١
			٢١	١٣٣	٣
			٢٧	٨٣٣	٤
			٢٩	٣١٧	٥
			٣١	٩٣٣	٢٤
			٣٢	٤٣٣	٦
			٣٤	٨٦٧	٥
			٣٥	٠٦٧	٨
			٣٦	٦٨٣	٩
			٣٧	٠٠٠	٢
			٣٨	٠٦٧	٢
			٣٩	٨٠٠	٣
			٤٠	٦٣٣	٣
			٤١	٩١٧	٤
			٤٢	٥٥٠	٨
			٤٥	٦١٧	٢
			٥٠	٥٦٧	٤
			٥١	٣١٧	٦
			٥٩	٦٣٣	٩
			٦٠	٩٣٣	٧
			٦١	٩٨٣	١٠
			٦٢	٢٣٣	٨
برما	الظهر	١	٢٥	٢٥٠	٩
			٥٧	٣١٧	٤
	الياسر	٢	٣٨	٧٨٣	٣
			٤١	٣٠٠	٤
	مغناة وادي	٤	٢٢	٧٦٧	٦
			٢٤	٨٠٠	٣
			٢٥	٥٣٣	١١

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ، تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء جرش الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — جرش

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	لف
نحله	البلد	٢	٩٧	٣٠٠	٠
	الكروم	٣	٢٧	٤٤١	٠
برما	هزمنا	١٠	٢٧	٣٤٣	٢

اعلان

عملا باحكام المادة الثامنة من قانون ضريبة الاراضي والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦ ، تنشر في ادناه قائمة بالضرائب الاضافية التي ستفرض على قطع الاراضي المذكورة فيها من قضاء عجلون الوارد ذكرها بقرار مجلس الوزراء العالي رقم ٦٦٧ المقترن بتصديق صاحب الجلالة ملك البلاد المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المذكور والمنشور في العدد ٩٧٣ من الجريدة الرسمية .

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

القضاء — عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	لف
كفرنجه	المشيرفة	١	٦٤	٧١٤	٠
	المسايك	٣	١٠٤	٩٨٣	٠
			١٧٧	٥٢٥	٠
	البساتين	٥	٢٢٤	٣٢٤	٠
			٢٣٦	٦٦٣	٠
			٢٣٧	٤٠٥	٠
	خلة مصطفى	٨	٤٦	١٤٢	٠
			٦٥	٠٩٩	٠
	السمرا	١٠	١٢	٩٩١	٠
	الوطي	١٢	١٠٠	٦٩٤	٠
			١٠١	٣٤٣	٠
	خلة البطمة	٦	١١	١٨٢	٠
عين جنا	وادي الهربة	١٣	١٠٥	٢٦٥	٠
			٣٠٧	٣٦٠	٠
	المنازل الغربي	١٧	٥	٣٣٢	٠
	وادي اليهود	٢١	١٢	٦٦٥	٠
			١٨	٥٠٥	٠

هكذا في الاصل

القضاء — عجلون

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	الف
تابع عين جنا	المربعة	٢٢	٣	١٩٥	٠
			٥	٤٩٦	٠
			١٣	٦٩٩	٠
			١٤	٤٣٤	٠
	خلة البئر	٢٣	٥٠	٨٣٤	١
			٦٥	٢٨٦	٠
			٦٨	٤٧٤	٠
			٦٩	٦٨٠	٠
			٧٠	٣٨٠	٠
	الحافر	٢٤	١٢٢	٦٩٨	٠
	مكب الزيت	٢٩	٢٠	٣٤٩	٠
	اشتفينا	٣٠	٩	٣٥٢	٠
	الزاز	٣١	٣	١٩١	٠
عرجان	البلد	١٠	١١١	١٢٨	٠
باعون	الجردون	١	١	٣٣٢	٠
	المقاقة	٢	٣٥	٠٩٩	٠
			٦٥	١٧٣	٠
صيخره	السهلة	٨	٣٧	٩٥٤	٠
	المشماس	١٤	٣٩	١٩٨	٠
اوصره	ابو الحمص	٣	٣	٠١٠	٠
خربة الوهادنه	قافصا	١٢	٥٤	٥٠٩	١
فازه	العرش	٣	٦١	٥٥٨	٠
راسون	البلد	٤	١٥٧	١١٥	٠
			١٨٥	١٧٨	٠
			١٩١	١٠٢	٠
	كسارة محمود	٦	٣٢	٣٣٦	٠
غور الوهادنه	السعيدية الجنوبية	٤٤	٣	٤٠٤	٣٢
عبين وعبلين	الصوالة	٩	٧	١٣٨	٠
عنجره	الصفصافة	١	٢١	٤٨٥	٠
			٨٧	٤٩١	٠
			٨٨	٥٠٢	١
	الخزان	٢	٧	٧١٠	٠
			٩٣	٢٠٦	١
			٨١	٢٥٣	٠
			٨٢	١٨٠	٠
	ام الجلود	٣	٨٣	٧١٨	٠
	ابو نحاص	٤	٧	٥٧٤	١
			١١	٤٠١	١
			١٧	٥٣٠	٠

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	الف
تابع عنجره			٢٠	١٥٥	١
			٢١	٠٠٨	١
			٧٣	٨٥٥	٠
			٧٧	٠٥٩	٠
			٧٨	٩٦٩	٠
	الساخنة	١٤	١٧٦	٩٥٢	٠
			٢١٠	٠٢٥	٠
	الزراعة	١٥	٢٠	٢٤٧	٠
			٨١	٨١٤	٤
			٩٥	٤٤٤	٠
			٩٨	٥٧٥	٠
			٩٩	٩٧٩	٠
عجلون	العقدة	١	٢	٣٤٥	٠
			٣	٤٢٢	٠
	ابو الزيتون	٢	٣	٣٠٤	١
			٤	٤٦٢	١
			٢١	٥٨٦	١
			٢٢	٤٢٥	١
	الزعترة	٣	١	٧٨٧	٠
			٤	٤٦٥	٠
			١٧	١٨٦	٠
			١٨	٣١١	٠
			٢٥	٢٥٠	٠
			٢٧	١٧٧	٠
			٢٨	٢٨٨	٠
			٣٠	٢١٠	٠
			٥٨	٢٧٤	٠
	بئر اليهودي	٦	١١	٤٧٩	٠
			٢٤	٢٣٥	٠
			٢٧	٤٥٠	١
	الجب	٧	٧٢	٥٣٦	٠
			١٩٠	٠٨٦	٠
			١٩١	١٤٧	٠
			١٩٢	١٥٣	٠
			١٩٣	٢٠٩	٠
	الجتونة	١٠	١	٤٤٢	٠
			١٠	٠٩٠	٠
			٧٢	٨٩٧	٠
			٧٣	١٣٧	٠
	البلد	١١	٦	٢٣٢	٠
	قطعة الشريف	١٢	٤٠	٢٥٦	٠

هكذا صدر الأصل

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	لف
تابع قرية عجلون			٤٩	٤٢٨	٠
	قلعة الربض	١٣	٧١	٢٠٣	٠
			٧٤	٣٥٢	٠
			١٠٦	٣٨٠	٠
			١٦٤	٣٤٣	٠
			١٦٥	٢٩٢	٢
			١٦٨	٠٣٥	١
			١٩٧	٣٦٦	٠
			١٩٨	٢٦٤	٠
			٢١٥	٧٤٨	٠
			٢٢١	٢٤٦	٠
			٢٢٤	١٣٦	٠
			٢٥٠	١٤٢	٠
	المنزله	١٤	٣	٣٥٦	٠
	وادي الطواحين	١٥	٣٥	٢١٩	٠
			٣٦	٢٤٩	٠
			٣٨	٣٦٨	٠
			٤٢	٢٣٠	٠
			٧٢	٣٣٥	١
			٧٣	١٦٥	٢
			٧٨	١٩٤	٠
			٧٩	٥٨٨	٠
			٨٢	٥٣٨	٠
			٩٢	٨٦٩	١
			٩٨	٣٦٩	٠
			١٠٤	٩٦٩	٠
			١١١	٨٦٤	٤
			١١٢	٣٥١	٠
	ابو الغزلان	١٦	٤	٢٦١	٠
			٣٠	٢١٢	٠
	كروم الوعره	١٧	١٢	٢٥٦	٠
			٣٤	٠٦٨	٠
			٣٦	١٣٧	٠
			٣٧	١٣٣	٠
			٣٨	٠٩٠	٠
			٤٨	٠٩١	٠
			٦٨	٤٣٤	٠
			٧١	١٧٧	٠
			٧٢	١٣٨	٠
			٧٤	٣٢٧	٠
			٧٧	٤٩٣	٠

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	الضريبة الاضافية ابتداء من السنة المالية ١٩٤٩—١٩٥٠ مل	لف
تابع — قرية عجلون			٨٠	٣٦٦	٠
			١٠٦	٤١٥	٠
			١٠٧	٨٥١	٠
			١١٠	٢٨٣	٠
	خربة قرقوش	١٩	٤	٣٥٦	٠
			٥	٠٣٥	١
	الصبيحية	٢٠	٤١	٢٧٨	٠
			٤٤	٥٤٤	٠

صورة طبق الأصل